

فقہ

فصلية علمية – تحقيقية

السنة السادسة والعشرون – العدد الثالث – خريف ١٤٤١

٩٩

صاحب الامتياز: مكتب الإعلام الإسلامي في حوزة قم العلمية
المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلامية

المدير المسؤول: عبد الرضا إيزدپناه
رئيس التحرير: رضا اسفندیاری (اسلامی)
خبير التحریر: علی رضا فجری
خبير التقديم: السيد حسين الموسوی
محترف اللغة الإنجليزية: محمد رضا عمومی
مترجم اللغة العربية: محمد حسین حکمت

أعضاء هيئة التحریر (بالترتيب الألفبائی)

عبد الرضا إيزدپناه (عضو هیئت امناء مکتب الإعلام الإسلامي)

السيد أحمد حسینی (عضو مجلس خبراء القیاده وعضو جماعة المدرسین)

رضا اسفندیاری (اسلامی) (أستاذ مساعد في المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلامية)

محمد زروندی رحمنی (أستاذ مساعد في جامعة المصطفی العالمی)

السيد عباس صالحی (مساعد أستاذ في المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلامية)

سیف الله صرامی (أستاذ مساعد في المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلامية)

أحمد میاغی (عضو مجلس خبراء العقیدة ورئيس مرکز الایحاث في مجلس الشوری الإسلامي)

السيد ضیاء مرتضوی (أستاذ مساعد في المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلامية)

محمد صادق مزینانی (محقق السطح الرابع في حوزة قم العلمیة)

محمد حسن نجفی راد (مساعد أستاذ في المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلامية)

١. استناداً إلى القرار رقم ١٣١ للجنة منح الإجازات والدرجات العلمية قرر المجلس العالمي للحوظات العلمية في جلسه المنعقدة بتاريخ ١٣٩٤/٣/٥ من منح المجلة الفصلية (فقہ) درجة المجلة العلمية – التحقیقیة منذ عددها رقم ٧٥.

٢. أنه استناداً إلى المادة المصادق عليها في الجلسة رقم ٦٢٥ للمجلس العالمي لثورة الثقافة المنعقدة في ١٣٨٧/٣/٢١ فإن قرارات المجلس العالمي لحوزة قم العلیمة الخاصة بمنح الامتیاز العلمی للمجلات العلمیة هي قرارات معتمدة رسمیاً ویترتّب عليها الامتیازات القانونیة في الجامعات والحوظات العلمیة.

يمكن الاطلاع على محتويات فصلية (فقہ) في قاعدة معلومات علوم العالم الإسلامي (ISC) وبنك معلومات المجلات الوطنية (www.Magiran.com) وموقع النور للمجلات المتخصصة (www.Noormags.ir) وقاعدة معلومات سوپلیکا (www.civilica.com) ونافذة إصدارات مكتب الإعلام الإسلامي (http://journals.dte.ir.ir) (http://journals.dte.ir). هیئت التحریر حرّة في إصلاح وتحرير المقالات. • الآراء الواردة في المقالات لا تمثل إلا وجهات نظر كتابها المختصمين.



العنوان: قم، ساحة الشهداء، شارع المعلم، المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلامية، صندوق البريد: ٣٧١٨٥ – ٥٩٩
تليفون: ٠٢٥.٣١٥٦٧٠ * البريد الإلكتروني: Feqh.osul@gmail.com * الموقع الإلكتروني سایت: Jf.isca.ac.ir

الناشر: مؤسسة بوستان کتاب (مركز الطباعة و النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي) السعر: ١٠٠٠ تومان



فَهْرِسُ

شَلْ بِيَسْتَ وَشَشْمَنْ شَمَارِه سَوْم (بِيَانِي ٩٩)، تَبَيَّز ١٣٩٨

فهرست الموضوعات

- | | |
|-----|--|
| ١٧٥ | تأمّلات في دليل تعظيم الشعائر، الحكم والموضوع والمتعلّق
سيف الله صرامي |
| ١٧٦ | فقه الإمامية وموقه من إمكانية فسخ النكاح بسبب زنا الزوجة
محمد عربشاهي
جواه حبيبي تيار |
| ١٧٧ | تحقيق حول شرط تساوي المحل في قصاص العضو
عباس كلالنتري خليل آباد
السيد أحمد مير خليلي
مریم رحیمی دارید |
| ١٧٨ | معلومية المهن، قيد واحد وعلة مجاهيل
أردوان أرجنتك
فاطمة علي زادة |
| ١٧٩ | بحث في القاعدة الفقهية عن حرمة تحرير الجاحد
أكبر محمودي |
| ١٨٠ | قابليات الأحكام الترجيحية الفقهية في مواجهة مشكلة الفقر
مهدي فيروزني |
| ١٨١ | مقارنة جدية حول المتصلين لتشخيص موضوعات الأحكام الفقهية
حجّت الله بيات |

الملخصات

تأمّلات في دليل تعظيم الشعائر، الحكم والموضوع والمتعلق

١ سيف الله سرّامي

الخلاصة

لا يخلو دليل تعظيم الشعائر الإسلامية من الافتقار إلى الشفافية والتفريح، رغم ما يتمتع به من الإسناد القرآني والروائي المعتبر وإمكانية تدعيمه في الفروع الفقهية العديدة وأبعادها المختلفة في الآثار الموجدة.

إنَّ توظيف (دليل تعظيم الشعائر) في استبطاط أحكام مواضيع الحجّ والصلوة والمساجد والعتبات المقدّسة هي نماذج لأهميَّة هذا الدليل الفقهي، مما يؤشر ضرورة البحث والتحقيق في جوانبه المختلفة.

والجديد في هذه المقالة هو البحث الشامل والواافي لأبعاد هذا الدليل ضمن ثلاثة أقسام، هي: الحكم والموضوع والمتعلق.

ويخلص المقال إلى أنَّه من ناحية الحكم فإنَّ وجوب تعظيم الشعائر هو حكم مستقلٌ وأوسع من (حرمة إهانة الشعائر).

أما من جهة الموضوع فإنَّه يتضمّن كافة الرموز المنسوبة إلى خالق العالم، الحقيقة منها والاعتبارية.

أما من جهة المتعلق فلا شكُّ في كفاية مجرد وجود التعظيم العربي، إلا أنَّ الواجب - على الأقلِّ في بعض الموارد - هو المحافظة دوماً على مجرد الوجود هذا، بمعنى وجوب عدم الإتيان بما ينافيه ويتناقض معه.

المفردات الأساسية: الشعائر الإسلامية، شعائر الله، تعظيم الشعائر، المسجد، الحجّ، العتبات المقدّسة.

فقه الإمامية وموقفه من إمكانية فسخ النكاح بسبب زنا الزوجة

^١ محمد عربشاهي

^٢ جواد حبibi تبار

الخلاصة

يعدّ عقد النكاح واحداً من العقود الالزمة، ولهذا السبب يحتاج نسخه إلى دليل خاص. وانطلاقاً من أهمية وتأثير عقد النكاح في المجتمع فقد ورد في فقه الإمامية بيان الأسباب الخاصة والمحددة لفسخ هذا العقد. ومن هذه الموارد التي أثارت للزوج ادعاء حق الفسخ هو زنا الزوجة قبل الزواج أو بعده.

وفي هذا السياق يأتي المقال الحالي مختصاً للبحث والتحقيق في إمكانية فسخ عقد النكاح بسبب ارتكاب الزنا، من خلال اتباع الأسلوب المكتبي واستثمار المطالعات الوثائقية.

أما نتائج وثارم هذا التحقيق فتشير إلى أنّ ما يعتقد مشهور المتأخرین هو أنّ الزوجة إذا كانت قد ارتكبت الزنا قبل الزواج فلا يحق للرجل فسخ العقد، وإن كان بعض الفقهاء يستندون على قاعدة (لا ضرر) وعلى بعض الروايات ويعتقدون أنّ للرجل حق الفسخ حتى في هذا الحال أيضاً. والذي يراه كاتب هذه السطور هو عدم صحة الاستناد إلى قاعدة (لا ضرر)، نظراً لخلوها من اللسان الإثباتي. ولكن إذا أخذنا بنظر الاعتبار تصريح معتبرة عبد الرحمن وصحيحة الحبشي فإنّ الزوج له حق الفسخ إذا كانت الزوجة قد ارتكبت الزنا قبل الزواج وأخفت هذا الأمر على زوجها عند العقد.

كما أنّ الروايات المعارضة لهذين الحديثين تُحمل على عدم الانساق أو كراهة الاستفادة من حق الفسخ، إلا أنّ الزوجة إذا ارتكبت هذه الخيانة بعد الزواج فإنّ الزوج يمكنه أن ينفذ الفسخ كما يرى ابن الجنيد البغدادي.

والذي يراه الكاتب أنّ الأدلة المذكورة لإثبات هذه النظرية هي أدلة مخدوشة، وإن الزوج ليس له خيار الفسخ بدليل الإجماع والعمومات واستصحاب لزوم العقد.

المفردات الأساسية: النكاح، فسخ النكاح، الزنا، قاعدة لا ضرر، فقه الإمامية.

١. أستاذ السطوح العالية في الحوزة العلمية في خراسان، وطالب دكتوراه فقه الجزاء في الجامعة الرضوية للعلوم الإسلامية بمدينة مشهد الإيرانية (الكاتب المسؤول). mohammadarabshahe@gmail.com

٢. مدرس خارج أصول وفقه الجزاء في الحوزة العلمية في قم، عضو الهيئة العلمية بجامعة المصطفى العالمية - قم - إيران. Prof.Javadhabibitabar@yahoo.com

تحقيق حول شرط تساوي المحل في قصاص العضو

^١ عباس كلانترى خليل آباد

^٢ السيد أحمد مير خليلي

^٣ مریم رحیمی داربید

الخلاصة

من الشروط المذكورة لقصاص العضو هو التساوي في المحل. وقد اتفقت آراء الفقهاء على أنه عند وجود العضو في المحل فلا يمكن تطبيق القصاص على عضو آخر حتى وإن كان مماثلاً له، إلا أنهم اختلفت آراؤهم في حالة فقدان العضو في المحل، فقال بعضُ منهم بدفع الديمة بصورة مطلقة، بينما قال بعضُ آخر منهم أنه في حالة وجود العضو المماثل في غير المحل فيجب قصاص ذلك العضو المماثل، كما قال آخرون بالقصاص حتى لو اختلفت أجناس أعضاء القصاص.

والمقال الحالي يتناول الأقوال المختلفة في هذا الموضوع بأسلوب توصيفي تحليلي يصل من خلاله إلى نتيجة مفادها أنه في حالة فقدان العضو في المحل - في الأعضاء المماثلة - فإن القصاص يتم على العضو المماثل في غير المحل، أما في حالة قصاص المختلف جنسياً - مع الأخذ بنظر الاعتبار تناقض ذلك مع أصل المماثلة في القصاص - فيجب الاكتفاء بمورد النص، أي فقط قصاص الرجل بدلاً من اليد عند انعدام اليد، وقصاص اليد بدلاً من الرجل عند انعدام الرجل، وهذا القول هو تركيب من القولين الثاني والثالث.

المفردات الأساسية: القصاص، العضو المماثل، التساوي في المحل، التجانس.

abkalantari@meybod.ac.ir

١. أستاذ مساعد في جامعة ميد - يزد - إيران (الكاتب المسؤول).

mirkhalili@meybod.ac.ir

٢. مساعد أستاذ في جامعة ميد - يزد - إيران.

maryamrahimi273341@yahoo.com

٣. طالبة دكتوراه في علم الفقه وقانون العقوبات بجامعة ميد - يزد - إيران.

الخلاصة

معلومية المهر هي أحد الشروط والقيود التي ذكروها للمهر، ولكنّ هذا القيد تجاهله العديد من العوائق والإبهامات.

ومن أمثلة هذه العقبات التي أدت إلى رسم حالة من الإبهام على قيد معلومية المهر، يمكن أن نشير إلى النقاط التالية: معنى المعلومية، كيفية دلالة أدلة (نفي الغرر، مذمومية بيع الجزاف) على شرطية معلومية العوضين في العقود وإمكانية تطبيق هذا الشرط على عقد النكاح، القوّة السنديّة والدلاليّة لأدلة لزوم العلم التفصيلي بالمهر أو استبانت كفاية العلم الإجمالي منها، مفهوم العلم الإجمالي، عدم الوضوح المفهومي والتشخيص المصداقي للأمر الوسط الوارد في الروايات بمثابة الحل للمهر المبهمة.

وهذا المقال يسعى من خلال استعراض وتوضيح هذه التحدّيات إلى تأثير الحلول المقترحة لها استناداً إلى آراء الفقهاء وأفكارهم.

المفردات الأساسية: عقد النكاح، المهر، التحدّي، المجهول، المعلوم، المعاوضة، الغرر.



arzhang1345@gmail.com
f.alizadeh1973@gmail.com

١. أستاذ مساعد في كلية الآلهيات بجامعة ميد - يزد - إيران (الكاتب المسؤول).
٢. حائزة على شهادة الدكتوراه من جامعة قم.

بحث في القاعدة الفقهية عن حرمة تغريب الجاهل

أكبر محمودي^١

الخلاصة

يحرم تغريب الجاهل عند توفر شروط معينة، سواء كان التغريب من خلال كتمان الحقيقة أو من خلال إظهار نقيضها.

وهذه القاعدة هي من القواعد الفقهية المشهورة التي يشار إليها ويُستند إليها في العديد من الموارد بما فيها المسائل المستحدثة، ولكن لم يجر البحث عن كافة جوانبها بشكلٍ تفصيليٍ في أثرٍ مستقلٍ ومتعمّر.

وهذا المقال هو أول محاولة تتبع منهج التحقيق التوصيفي التحليلي والوثائق المكتوبة وتحث وتلقي الضوء على مفاد أدلة حجّية (الآيات والروايات والعقل) والقواعد الفقهية وإطلاق بعض الأدلة) وحدود هذه القاعدة، وذلك كي ينظر لها الفقهاء نظرةً جديّة في الاستبطاط الفقهي.

ويمكن لبعض القواعد الفقهية - كحرمة التسبيب بالحرام، ووجوب إعلام الجاهل في الإعطاء، ووجوب إرشاد الجاهل، ونفي الغرر، وحرمة كتمان الحقيقة، وحرمة الإعانة على ارتكاب الذنوب - أن تكون دليلاً أو شاهداً على صحة هذه القاعدة الفقهية.

وهذه القاعدة بمثابة مقوله تشتمل على حكمٍ فقهيٍ كليٍ يغطي كامل أو أكثر الأبواب الفقهية، ويمكن تطبيقها على الموارد الجزئية. ومن هنا فإن إمكانية استثنائها في بعض الموارد لا يعد اختلالاً في صحتها ولا في كليتها؛ لأن كافة القواعد - سواء منها الفقهية أو غير الفقهية - قابلة للاستثناء في بعض الموارد.

المفردات الأساسية: التغريب، الجاهل، الإغراء، الجهل بالواقع، الإضلal، الإغراء بالجهل، القاعدة الفقهية.

قابليات الأحكام الترجيحية الفقهية في مواجهة مشكلة الفقر

مهدی فیروزی

الخلاصة

وَضَعَتِ الْأَدِيَانُ الْإِلَهِيَّةُ وَالْمَدَارِسُ الْبَشَرِيَّةُ أَمَامَ بَنِيِّ الْبَشَرِ طَرِيقاً وَأَسَالِيبَ لِمَجَابِهِ مَشْكُلَةَ
الْفَقْرِ وَالتَّغْلِبِ عَلَيْهَا، وَقَدْ أَفَرَدَ الْإِسْلَامُ أَيْضًا إِجْرَاءَتِهِ الْخَاصَّةَ لِمَجَابِهِ هَذِهِ الظَّاهِرَةُ.
وَلَوْ أَفْقَيْنَا نَظَرَةً عَلَى الْأَحْكَامِ الْفَقِيهِيَّةِ لَوْجَدْنَا أَنَّ هَنَاكَ مَجْمُوعَتَيْنِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْمَقْرَرَاتِ
قَدْ وَضَعَتِ لِتَضْيِيقِ الْخَنَاقِ عَلَى الْفَقْرِ وَالْقَضَاءِ عَلَيْهِ، وَهِيَ: مَجْمُوعَةُ الْأَحْكَامِ الْوَاجِبَةِ وَالْإِلَزَامِيَّةِ
(الْخَمْسُ وَالرَّكَأَةُ)، وَالْمَجْمُوعَةُ الْآخِرَى هِيَ الْأَحْكَامُ التَّرجِيَّةُ وَالْاسْتَحْبَابِيَّةُ، وَهِيَ مَوْضِعُ
مَقَالَتَنَا هَذِهِ، وَتَشْتَمِلُ عَلَى عَدَّةِ عَانِصِرٍ كَالْإِنْفَاقِ وَالصَّدَقَةِ وَالْوَقْفِ وَالْقَرْضِ الْحَسَنِ.

ويُندرج هدف الكثير من القواعد الترجيحية للفقه في إطار مجموعة أهداف أحکام الإلزامية، ومن هنا يمكن لمراجعة الأحكام الترجيحية إلى جانب الأحكام الإلزامية أن يؤول إلى التحقق المترافق لأهداف الشارع من تشريع هذه الأحكام. ومن هنا، فالذى نعتقد هو أن استثمار هذه القدرة العظيمة للأحكام الترجيحية الفقهية المعنية بالفقر وتطبيقها جنباً إلى جنب مع تطبيق باقى الأحكام الواجبة والإلزامية يمكن أن يقتلع جذور الفقر.

وموضوع هذه المقالة هو التحليل والبحث في جوانب هذه المسألة، وعلى هذا الأساس فهي تبدأ بالبحث عن مفهوم الفقر ومعيار تشخيصه، لتنتقل إلى موضوع الإنفاق والصدقة، مع تحصيص القسم الأخير منها للبحث عن الوقف والقرض الحسن^٢. المفردات الأساسية: الفقه، الفقر، الأحكام الترجيحية، الإنفاق، الصدقة، الوقف، القرض، الحسن.

١. عضو الهيئة العلمية في المركز العالمي للعلوم والثقافة الإسلامية - قم - إيران.
m.firouzi@isca.ac.ir

٢. هذه المقالة مأخوذة من مشروع تحقيقي بعنوان (الحقّ في التنمية في النظام العالمي لحقوق الإنسان والتعاليم الإسلامية)، والذي تولّى كتاب المقال إجراؤه في معهد الفقه والحقوق التابع للمركز العالمي للعلوم والثقافة الإسلامية.

مقاربة جديدة حول المتصدّين لتشخيص موضوعات الأحكام الفقهية

حَبَّتُ اللَّهُ بِيَاتٍ^١

الخلاصة

يعدّ المتصدّي للتشخيص واحداً من أركان تشخيص موضوعات الأحكام الفقهية، ومن المتعارف أنّ وظيفة تشخيص الموضوع لا تقع على عاتق الفقيه.

وهذه المقالة ضمن رفضها لهذا الادعاء الكلّي والإجمالي في مجال تشخيص موضوعات الأحكام الفقهية، تسعى للتحقيق واكتشاف مكانة ومسؤوليات (الفقيه) و(المكلّف) و(الخبير) وتقسيم العمل بينهم ومسؤوليات كلّ واحدٍ منهم.

وبعد البحث في هذه الواقع الثلاث لتشخيص موضوعات الأحكام الفقهية اتّضح أنّ حدود مسؤولية الفقيه في تشخيص الموضوعات الشرعية إنّما تتمثل في تعريف الموضوعات الشرعية، وتشخيص الفاظ الموضوعات الشرعية، وتشخيص المكانة الفقهية للموضوعات الشرعية، وتعريف مفهوم المخترعات الشرعية، وتعريف مقومات المخترعات الشرعية. كما أنّ مسؤولية الفقيه في الموضوعات العرفية هي: تشخيص نوع الموضوعات، وتشخيص المكانة الفقهية للموضوعات، وتشخيص عناوين الموضوعات.

أما حدود مسؤولية المكلّف في تشخيص الموضوعات فتتمثل في: تشخيص مصاديق المخترعات الشرعية، تشخيص الموضوعات العرفية في مراحل المفهوم، وتشخيص الملاكات المفهومية واكتشاف مصاديقها قدر الإمكان.

وينتهي المقال بتعيين حدود مسؤولية الخبير في تشخيص الموضوعات التي هي: تشخيص المفاهيم ومصاديق الموضوعات العرفية المنصوصة الغامضة، تشخيص المفاهيم ومصاديق الموضوعات التخصّصية والمستحدثة.

المفردات الأساسية: المتصدّي، التشخيص، المتصدّي للتشخيص، الفقيه، المكلّف، الخبير، موضوعات الأحكام الفقهية.

١. مساعدُ أستاذٍ ومدير قسم الاتصالات بجامعة القرآن والحديث، المعاون العلمي لمؤسسة موضوعات الأحكام الفقهية - قم - إيران.
Hojat.bayat@gmail.com